قوة الإنسانية
المؤتمر الدولي الرابع والثلاثون
للصليب الأحمر والهلال الأحمر
28-31 أكتوبر 2024، جنيف

الحركة الدولية

حماية المدنيين وغيرهم من الأشخاص والأعيان المحميين من التكلفة البشرية المحتملة لأنشطة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات خلال النزاعات المسلحة

قرار

أكتوبر 2024

AR
34IC/24/R2
الأصل: بالإنكليزية
قرار معتمد

القرار

حماية المدنيين وغيرهم من الأشخاص والأعيان المحميين من التكلفة البشرية المحتملة لأنشطة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات خلال النزاعات المسلحة

إنّ المؤتمر الدولي الرابع والثلاثين للصليب الأحمر والهلال الأحمر (المؤتمر الدولي)،

إذ يسلّم بأن اعتماد العالم المتزايد على التقنيات الرقمية وتقنيات الاتصال بالإنترنت يوفّر فرصاً في المجالات الاجتماعية والاقتصادية والتنموية والإنسانية ومجالي المعلومات والاتصالات، ويمكن أن يساعد في إنقاذ حياة الأشخاص وتحسينها، بما في ذلك في حالات النزاع المسلح،

وإذ يشدّد على أهمية الاتصال بالإنترنت وتكنولوجيات المعلومات والاتصالات في تقديم مجموعة متنوعة من السلع والخدمات، بما فيها الخدمات الطبية، إلى السكان المدنيين لأغراض العمليات الإنسانية، وفي التماس المدنيين وتلقّيهم معلومات بصيغة ميسّرة عن الأماكن التي توفّر لهم الأمان، والمواد والمرافق الضرورية لبقائهم على قيد الحياة، وفي الحفاظ على الروابط العائلية وإعادة هذه الروابط، بما في ذلك في حالات النزاع المسلح،

وإذ يذكّر بأن احتمال استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات في النزاعات المستقبلية يتنامى، *ويشير إلى* أنه سبق وأن استُخدمت تكنولوجيات المعلومات والاتصالات في النزاعات المسلحة في مناطق مختلفة،

وإذ يذكّر بالتصديق العالمي على اتفاقيات جنيف لعام 1949، *ويؤكد* أن الدول تتحمل المسؤولية الرئيسية عن تطوير القانون الدولي الإنساني،

وإذ ينوّه بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 19/76 والعمل الذي قامت به الدول ضمن الفريق العامل مفتوح العضوية المعني بأمن تكنولوجيات المعلومات والاتصالات وأمن استخدامها للفترة 2021-2025، وبأن اللجنة الأولى التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة، وخاصة الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بأمن تكنولوجيات المعلومات والاتصالات وأمن استخدامها للفترة 2021-2025، هي منتدى حكومي دولي مركزي لدراسة كيفية انطباق القانون الدولي على استخدام الدول لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات،

وإذ يذكّر بأن وظيفة المؤتمر الدولي تتمثل في أن يسهم في ضمان احترام القانون الدولي الإنساني وتطويره،

وإذ يعبّر عن قلقه من أن استخدام أطراف النزاعات لقدرات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لأهداف مغرضة قد يتسبّب في إلحاق الضرر بالسكان المدنيين وغيرهم من الأشخاص والأعيان المحميين، بما في ذلك عبر الحدود الدولية، ولا سيما عندما يستهدف هذا الاستخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات التي تشكل جزءاً من الأعيان المدنية، بما فيها الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة، أو الأشغال الهندسية والمنشآت المحتوية على قوى خطرة، أو البنية التحتية الحيوية المدنية، أو يؤثر عليها بصورة عرضية،

وإذ يعبّر عن قلقه المتزايد من أن الافتقار إلى قدرات مناسبة لرصد الأنشطة المُغرضة بواسطة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والتصدي لها، قد يجعل الدول ومكونات الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر (الحركة) أكثر عرضة لها،

وإذ يشير إلى نطاق انتشار الأنشطة المُغرضة بواسطة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وسرعته ومداه، ولا سيما عبر منصات التواصل الاجتماعي، *ويعبّر عن قلقه* من أن ذلك قد يتسبّب في إلحاق الضرر بالسكان المدنيين أو غيرهم من الأشخاص والأعيان المحميين أثناء النزاعات المسلحة، أو يحرض عليه أو يزيد من حدّته، بما في ذلك عندما تُستخدم أنشطة تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لتجنيد الأطفال في القوات المسلحة،

وإذ يسلّم بأن النزاع المسلح قد يؤثر تأثيراً مختلفاً على النساء والرجال والفتيات والفتيان، وأن تأثيره قد يختلف أيضاً وفق أعمارهم أو أي إعاقة قد يعانون منها أو بيئتهم الاجتماعية، وأنه يتعيّن بالتالي أخذ هذه الاختلافات في الاعتبار عند تنفيذ القانون الدولي الإنساني وتطبيقه بهدف تأمين حماية ملائمة للجميع،

وإذ يُقرّ بأن الذكاء الاصطناعي وغيره من التكنولوجيات الناشئة قد تتيح فوائد إنسانية أو اجتماعية أو اقتصادية أو تنموية للسكان المدنيين، ويشير *بقلق* مع ذلك إلى أن استخدام الذكاء الاصطناعي وغيره من التكنولوجيات الناشئة في الأنشطة المُغرضة بواسطة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، قد يوسّع نطاق انتشارها وسرعتها، فضلاً عن الضرر الذي قد تسبّبه،

وإذ يلاحظ أن تكنولوجيات المعلومات والاتصالات قد تُيسّر تنفيذ المدنيين لأنشطة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في حالات النزاع المسلح أو دعمهم لها، أو تُستخدم لتشجيعهم على ذلك، *ويعبّر عن قلقه* من أن المدنيين قد لا يدركون المخاطر التي ينطوي عليها سلوكهم أو القيود القانونية المفروضة عليه وعواقبه،

وإذ يذكّر بأن شركات التكنولوجيا الخاصة توفّر مجموعة من المنتجات والخدمات والبنية التحتية في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، التي يعتمد عليها السكان المدنيون والحكومات والمنظمات الإنسانية، بما في ذلك أثناء النزاع المسلح، *ويشدّد* على أهمية توفر هذه المنتجات والخدمات والبنية التحتية للسكان المدنيين وسلامتها، *ويؤكد* على أهمية أن تراعي شركات التكنولوجيا الخاصة احتياجات جميع الأشخاص المتضررين من النزاعات المسلحة، بما يتّفق مع القوانين المنطبقة،

وإذ يسلّم بأن تكنولوجيات المعلومات والاتصالات ضرورية لتنفيذ عمليات إنسانية تتّسم بالكفاءة والفعالية، *ويعبّر* عن قلقه البالغ إزاء الأثر المحتمل للأنشطة المُغرضة بواسطة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على المنظمات الإنسانية، بما في ذلك عمليات اختراق البيانات ونشر المعلومات المضللة التي تستهدفها، وتعطيل عملياتها في مجال الإغاثة، وتقويض الثقة في المنظمات الإنسانية، بما فيها مكونات الحركة، وتهديد سلامة وأمن موظفيها ومبانيها وأصولها، وبالتالي تهديد إمكانيات وصولها إلى المحتاجين لمساعدتها وقدرتها على الاضطلاع بالأنشطة الإنسانية،

وإذ يذكّر بالقيمة القانونية والحمائية للشارات والإشارات المميزة، *ويحيط علماً* بالأبحاث المستمرة بشأن الغرض من استحداث شارة رقمية ومعاييرها وجدواها، التي تجريها اللجنة الدولية للصليب الأحمر (اللجنة الدولية)، بالتعاون مع المؤسسات الأكاديمية ومكونات أخرى في الحركة،

وإذ يعيد التأكيد على القرار 4، المعنون "إعادة الروابط العائلية في ظل احترام الخصوصية بما في ذلك ما يتعلق بحماية البيانات الشخصية"، الذي اعتمده المؤتمر الدولي الثالث والثلاثون، *ويشدّد* على أن المسائل التي يتناولها هذا القرار مهمة أيضاً لحماية بيانات إنسانية أخرى،

وإذ يحيط علماً بالقرار 12، المعنون "حماية البيانات الإنسانية"، الذي اعتمده مجلس المندوبين لعام 2022، *ويرحّب* بالتزامات

الحركة بشأن حماية بياناتها الإنسانية، بما في ذلك تعزيز القدرات، *ويؤكد* على أهمية سرية البيانات لأغراض العمليات الإنسانية، وسلامتها وتوفرها،

وإذ يذكّر بأنه يتعيّن على الدول ألّا تتّخذ أي تدابير لا تتوافق مع القانون الدولي في استخدامها لتكنولوجيات المعلومات والاتصالات، ولا سيما ميثاق الأمم المتحدة، بما في ذلك الالتزام بفض المنازعات الدولية بالوسائل السلمية وحظر التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة، *ويعيد التأكيد* على اقتناعه بأنه لا يجوز أن يُفسّر أي نص ورد في القانون الدولي الإنساني على أنه يضفي الشرعية على أي عمل من أعمال العدوان أو أي استخدام آخر للقوة يتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة، أو يجيزه، *ويشدّد* على أن التذكير بالقانون الدولي الإنساني لا يضفي الشرعية على النزاع أو يشجعه بأي حال من الأحوال،

وإذ يسلّم بأن خصائص بيئة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات تثير تساؤلات عن كيفية انطباق مبادئ القانون الدولي الإنساني وقواعده على أنشطة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في حالات النزاع المسلح، وأن الدول عبّرت عن آراء مختلفة بشأن هذه المسائل، *ويشدّد* على الحاجة إلى مواصلة المناقشات،

وإذ يشدّد على أن الأشخاص والبنية التحتية الحيوية، وكذلك المنظمات والطواقم الطبية والإنسانية، قد يواجهون ضرراً ينجم عن لأنشطة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في جميع الأوقات، *ويدعو* الدول إلى الاستناد إلى هذا القرار من أجل اتخاذ تدابير فعالة لحمايتهم بما يتماشى مع الأطر القانونية المنطبقة وقدراتها الحالية في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات،

1- *يعبّر* عن الالتزام المشترك لجميع أعضاء المؤتمر الدولي بحماية السكان المدنيين وغيرهم من الأشخاص والأعيان المحميين في حالات النزاع المسلح، بما في ذلك من المخاطر الناجمة عن الأنشطة المُغرضة بواسطة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

2- *يذكّر* بأن القانون الدولي الإنساني لا ينطبق إلّا على حالات النزاع المسلح – بما في ذلك المبادئ القانونية الدولية الراسخة للإنسانية والضرورة والتناسب والتمييز – ولا ينطبق إلّا على السلوك الذي يحدث في سياق ذلك النزاع والذي يرتبط به؛

3- *يسلّم* بالحاجة إلى إجراء مزيد من الدراسات لمعرفة كيف ومتى تنطبق هذه المبادئ على استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، *ويشدّد* على أن التذكير بهذه المبادئ لا يضفي الشرعية على النزاع أو يشجعه بأي حال من الأحوال، *ويحث* الدول على إيجاد فهم مشترك في هذا الصدد؛

4- *يكرّر التأكيد* على أن الغرض من قواعد القانون الدولي الإنساني ومبادئه – بما فيها مبدأ التمييز، وحظر الهجمات العشوائية وغير المتناسبة، والالتزامات بحماية السكان المدنيين والمدنيين والأعيان المدنية في سير العمليات العسكرية، واتخاذ جميع الاحتياطات الممكنة لتجنب إلحاق الضرر العرضي بالمدنيين أو تقليله إلى أدنى حدّ في أي حال، وحظر التشجيع أو التحريض على ارتكاب انتهاكات القانون الدولي الإنساني، وحظر أعمال العنف والتهديد به، الرامية بشكل أساسي إلى بث الذعر بين السكان المدنيين – في حالات النزاعات المسلحة هو حماية السكان المدنيين وغيرهم من الأشخاص والأعيان المحميين، بما في ذلك من المخاطر الناجمة عن أنشطة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

5- *يدعو* أطراف النزاعات المسلحة إلى أن تحمي، اتساقاً مع التزاماتها القانونية الدولية، البنية التحتية الحيوية المدنية التي توفّر الخدمات عبر عدّة دول، بما فيها البنية التحتية التقنية الضرورية لإتاحة الإنترنت أو سلامتها بشكل عام،

بما في ذلك الكابلات البحرية والشبكة المدارية للاتصالات؛

6- *يدعو أيضاً* أطراف النزاعات المسلحة إلى احترام أفراد الطواقم الطبية والوحدات الطبية ووسائل النقل الطبي وحمايتهم، وفق التزاماتها القانونية الدولية، بما فيها ما يتعلّق بأنشطة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

7- *يدعو* الدول وأطراف النزاعات المسلحة إلى السماح بتنفيذ الأنشطة الإنسانية غير المتحيزة وتيسير تنفيذها أثناء النزاعات المسلحة، بما يشمل تلك التي تعتمد على تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، وإلى احترام العاملين في المجال الإنساني والأعيان المخصصة للعمل الإنساني وحمايتهم، وفق التزاماتها القانونية الدولية، بما فيها ما يتعلّق بأنشطة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

8- *يحث* الدول وأطراف النزاعات المسلحة على توفير حماية للسكان المدنيين وغيرهم من الأشخاص والأعيان المحميين، بما في ذلك الآثار التاريخية والأعمال الفنية وأماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب، وفق التزاماتها القانونية الدولية، بما في ذلك ما يتعلّق بأنشطة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

9- *يدعو* الدول، وكذلك مكونات الحركة حسب الاقتضاء ووفقاً لولاية كل مكوّن، إلى نشر المعرفة بالقانون الدولي الإنساني على أوسع نطاق ممكن في بلدانها، حتى تصبح المبادئ الواردة فيه معروفة لدى جميع السكان، *ويحث* الدول على اتخاذ تدابير لمنع انتهاكات القانون الدولي الإنساني وقمعها، بما في ذلك من خلال التحقيق فيها ومقاضاة مرتكبيها عند الاقتضاء، وفق التزاماتها القانونية الدولية، بما في ذلك ما يتعلّق بأنشطة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

10- *يشجع* جميع مكونات الحركة على النظر في خطر أن تسبّب أنشطة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ضرراً للسكان المدنيين وغيرهم من الأشخاص والأعيان المحميين، *ويحثّ* جميع مكونات الحركة على تحسين تأهبها وقدرتها على التصدي للمخاطر هذه الأنشطة، بما في ذلك كيفية اختلاف الضرر باختلاف فئات السكان، وذلك على سبيل المثال من خلال بناء القدرات على رصد هذه المخاطر ومنع الضرر الذي يلحق بالسكان المدنيين، *ويدعو* الدول إلى دعم الحركة في هذه المساعي؛

11- *يشجع أيضاً* مكونات الحركة كافة، حسب الاقتضاء ووفقاً لولاية كل مكوّن، على نشر القانون الدولي الإنساني بين شركات التكنولوجيا الخاصة وتوعيتها بأن تقديم خدمات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات إلى العملاء المشاركين أو الذين قد يصبحوا مشاركين في نزاع مسلح، ينطوي على مخاطر معيّنة، والتواصل مع هذه الشركات، حسب الاقتضاء، من أجل تشجيعها على أن تنظر في اعتماد تدابير لأخذ احتياجات جميع الأشخاص المتضررين من النزاعات المسلحة بعين الاعتبار، وفقاً للقانون الوطني والدولي المنطبق؛

12- *يشجّع* اللجنة الدولية على مواصلة التشاور والعمل بفعالية مع الدول ومكونات الحركة من أجل: أن تواصل تقييم وتوضيح الغرض المحدّد والجدوى التقنية من الشارة الرقمية؛ وأن توفّر، حيثما أمكن، بناء القدرات لمكونات الحركة والدول المهتمة بشأن استخدامها المحتمل في النزاعات المسلحة؛ وأن تبحث السبل القانونية والدبلوماسية الممكنة في هذا الصدد؛

13- *يشجع* الدول ومكونات الحركة على تبادل المعارف والممارسات الجيدة، وإنشاء شبكات تواصل واتصال وتقويتها من أجل تعزيز التعاون الدولي، وبناء القدرات في مجال أمن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وحماية البيانات، والقانون الدولي، وحماية السكان المدنيين وغيرهم من الأشخاص والأعيان المحميين من المخاطر الناجمة عن الأنشطة

المُغرضة بواسطة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، مع مراعاة المستويات المختلفة من الموارد المتاحة لدى الدول ومكونات الحركة.